



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. يجب على العضو الرد على الاعتراض الوارد إليه باستخدام الوسائل التي يتيحها النظام معززة برقم المرجع وأي مستندات ومعلومات ذات علاقة متى تطلب ذلك.
5. تكون الفترة المتاحة للرد على الاعتراض الوارد بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها (10) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الاعتراض، ويجوز للعضو مستلم الرد قبول أو رفض الرد المقدم في حال تجاوز هذه المدة المحددة.
6. يجب على العضو المرسل لطلب الاعتراض قيد المبلغ المرتجع إلى حساب عميله بحد أقصاه (2) يوم عمل وذلك من تاريخ قبول الاعتراض الذي تقدم به.
7. في حال عدم تسوية النزاع بين الأطراف من خلال إجراءات النظام يحق لأي من الأطراف الأعضاء ذوي العلاقة طلب تحويل الخلاف إلى لجنة فنية خاصة للتحكيم تشكلها سلطة النقد وذلك خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخ تقديم الاعتراض.
8. تعتبر نتائج التحكيم نهائية ومقبولة وغير قابلة للطعن.

#### مادة (21)

##### سقوف عمليات الدفع والتحويل

1. تحدد سلطة النقد بموجب تعميم يصدر عنها سقوف عمليات الدفع والتحويل الفوري المسموحة من خلال النظام.
2. يجب على العضو عدم وضع أي سقوف أخرى لعمليات الدفع والتحويل سواء الواردة أو الصادرة بخلاف السقوف المحددة من سلطة النقد.

#### مادة (22)

##### رسوم النظام والخدمات المقدمة من خلاله

1. تكون رسوم النظام الثابتة والمتغيرة التي يتم تحصيلها من الأعضاء لصالح سلطة النقد مجانية خلال العام الأول من إطلاق النظام.
2. تكون رسوم خدمات النظام لدى الأعضاء والتي يتم استيفاؤها من العملاء مجاناً خلال العام الأول من إطلاق النظام.
3. تُصدر سلطة النقد التعليمات الخاصة بالرسوم والعمولات لاحقاً.